ولا ينفرد احدهما باثبات هذا العقد ولا ينفرد بفسخه بالضرورة والحديث محمول على خيار الايجاب
والقبول عملا بالمقتضى لارادة الحقيقة لانهما انما يكونان متبايعين حال اقدامهما على البيع واشتغالهما
به وبعد الفراغ عنه لا يكونان متبايعين حقيقة واطلاق هذا الاسم عليهما بعد الفراغ بطريق المجاز
لا بالحقيقة ولان الحديث انما يقتضي الخيار لهما لا لاحدهما ونحن نقول بثبوت خيار الفسخ لهما اذا
تراضيا واقالا فان قيل الحديث يقتضي ولاية الفسخ التي تنتهي بالافتراق وذلك ثبوتها لكل واحد
منهما قلنا الولاية لهما تنتهي ايضا بالافتراق لانهما بعد الافتراق لا يتمكنان من الاقالة اذا اجتمعا
في مجلس يتمكنان منها ابتداء لان ذلك التمكن بقي بعد تفرقهما فعلى هذا تكون الولاية لهما منتهية
بالتفرق بالابدان فقد عملنا بموجب الحديث بحمله على هذا على انا نقول اذا كانت الحقيقة مرادة
من جميع الفاظ هذا الحديث لا يصلح متمسكا لانهما بالخيار بعد قول البائع بعت قبل قبول المشتري
اما المشتري فظاهر لانه ان شاء قبل وان شاء لم يقبل واما البائع فلانه لو رجع او قام عن المجلس او
اشتغل بعمل آخر قبل قبول المشتري لا يبقى ما وجد منه من الايجاب حتى لو قبل المشتري بعد
ذلك لا يصح وكذا لو قال المشتري اولا اشتريت فلهما الخيار قبل قول البائع بعت اما البائع فظاهر
لانه ان شاء قبل وان شاء لم يقبله واما المشتري فلبطلان قوله اشتريت لو رجع او قام عن المجلس
او اشتغل بعمل آخر قبل ان يقول البائع بعت فهذا هو الخيار الذي يقتضيه الحديث عند ارادة
الحقيقة من جميع الفاظه وانه منتهٍ بافتراقهما الحاصل برفض احدهما احد شطري البيع قولا
او فعلا واثبات الاخر الشطر الاخر لان ذلك الخيار لا يبقى بعدما رجع البائع عن الايجاب
الموجود منه او قام عن المجلس او اشتغل بعمل آخر قبل قبول المشتري وكذا لا يبقى بعدما
رجع المشتري عن قوله اشتريت او قام عن المجلس واشتغل بعمل آخر قبل قول البائع بعت
فاذا لا دلالة في الحديث على تمكن احدهما من فسخ البيع بعد تمامه بدون رضى الآخر رحمه البيع م
وباطل ان تبرا العاقد من كل عيب فهو عقد فاسد اذا باع عبدا وشرط البراءة من
عيب لا يصح البراءة في احد قولي الشافعي رحمه الله ويصح البيع ويملك الرد بالعيب وفي قول يصح
البراءة والبيع جميعا كما هو مذهبنا وفي قول لا يصح البيع لان الابراء عن الحقوق المجهولة لا يصح عنده
فيكون اشتراطه في البيع ادخال شرط فاسد فيه فيفسد به البيع وعندنا يجوز الابراء عن
العيوب وان كانت مجهولة لانه اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط لعدم افضائها
الى المنازعة **والوطي في الثيب ليس يمنع عن ردها بعيبها بل يرجع** بوطي الثيب لا يمنع الرد
بالعيب عند الشافعي رحمه الله لان سبب الرد قد وجد وهو استحقاق وصف السلامة وفواتها
ويتمكن من ردها على الوجه الذي قبضها من غير نقصان ماليتها او فتور رغبة فيها اذ الكلام
فيه ولانها تقوم بعد وطيه بما كانت تقوم به قبله لولا تراجع السعر ويتمكن من بيعها
مرابحة بدون البيان ولئن تقاصرت رغبة البائع فيها بسبب وطء المشتري اياها فلا يعتبر
به لان الوطي حصل في الملك وانه حلال شرعا ولا اعتبار لما يأباه بعض الطباع اذا لم يرد الشرع
بتقريره وعندنا يمنع لان الرد بالعيب فسخ العقد ورفعه من الاصل فيصير به الوطي الموجود
منه في محل غير مملوك فيكون عيبا فيمتنع به الرد لان المستوفى بالوطي في حكم جزء من
العين على ما شهدت به الاحكام وهنا لو ردها يردها بكل الثمن فيكون كالحابس بعض
المبيع رادا بعضه بكل الثمن وانه غير مشروع ولان الوطي لا يخلو عن غرامة او عقوبة يلزم الواطي
لولا الملك وهنا ليس عليه شيء منهما فيلزم الملك له فيها فصار هو ممسكا للملك في حق دفع
الغرامة والعقوبة عن نفسه فلا يملك الرد مع امساكه من وجه كما لو ولدت واذا فعل المشتري
ثم اطلع على عيب بها فانه لا يملك ردها عليه لامساكه الملك حيث دفع به الضمان عن نفسه
لو باع بالعشر وبالتسع اشتري، قبل انتقاد صح هذا او استوى شري ما باع باقل مما
باع قبل نقد الثمن يجوز عند الشافعي رحمه الله لصدور ركن البيع عن الاهل مضافا الى المحل عن
ولاية شرعية وصار كما لو باعه المشتري من غير بائعه وكما لو باعه بعد نقد الثمن وكما لو باعه
منه باكثر مما اشتراه منه او بمثله بجامع دفع حاجة المتعاقدين وعندنا لا يجوز بحديث عائشة
رضي الله عنها ان امراة جاءتها فقالت اني اشتريت من زيد بن ارقم جارية بثمانمائة درهم الى العطاء ثم بعتها
منه بستمائة درهم حالة فقالت عائشة رضي الله عنها بئسما شريت وبئسما اشتريت ابلغي زيد
بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فلو كان
جائزا لما قالته عائشة رضي الله عنها فان قيل لعلها انما قالته لارتكابه الحرام بالبيع بثمن مؤجل
الى العطاء وانه فاسد قلنا لا بل قالته لارتكاب المحرم وهو شراء ما باع باقل مما نقد الثمن لان البيع
الى العطاء جائز عند عائشة رضي الله عنها ذكره الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في شرح المبسوط واذا كان البيع بثمن مؤجل الى العطاء جائزا عندها فهي لا ترتبط
بطلان العبادة بما وجد من زيد بن ارقم لكونه بيعا بثمن مؤجل الى العطاء وانما ترتبطه به
لكونه شرى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن سماعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العقل

Copyright King Saud University